

بيانات الجريدة الرسمية			
العدد	السنة	التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي
///	50	2 رجب 1441	2020/02/26
تاريخ آخر تحديث :		2020/03/31	

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2020 باعتتماد الدليل الإرشادي لدعوى الأحوال الشخصية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية، وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن قانون الإجراءات المدنية،

قرر:

المادة الأولى

1. يعتمد الدليل الإرشادي لدعوى الأحوال الشخصية، المرافق لهذا القرار.
2. على الجهات المعنية - كل فيما يخصه - الالتزام بما ورد فيه، ويلغى كل قرار أو تعميم يتعارض معه،
3. يفوض وكيل الدائرة في إجراء التعديلات اللازمة على هذا الدليل، متى اقتضت الحاجة ذلك.

المادة الثانية

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 2 رجب 1441هـ
الموافق : 26 فبراير 2020م

الدليل الإرشادي

لدعاوى الأحوال الشخصية

أهداف الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تحقيق ما يلي:

1. الحفاظ على سير العملية القضائية بوتيرة منتظمة، ووضع الحلول المناسبة للتحديات التي تواجه عمل القضاة والتطبيق السليم لنصوص القانون ومبادئ الشريعة الإسلامية، صونا للحقوق، ووصولاً لعدالة ناجزة وفاعلة تحقق السلام الأسري وتضع حداً للخصومات بين الأطراف خاصة في دعاوى الأحوال الشخصية بما لها من أثر مجتمعي.

2. تحقيق سرعة الفصل في قضايا الأحوال الشخصية، نظراً لما تحظى به هذه القضايا بصفة عامة وقضايا النفقة والحضانة والرؤية بصفة خاصة، من أهمية اجتماعية كبرى، وتضع تلك الأهمية على عاتق القضاء مسؤولية اتخاذ إجراءات فعالة وواضحة تقود إلى العدالة بالسرعة اللازمة للحكم والتنفيذ معاً، الأمر الذي حداً بالمشروع إلى شمول الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى - النفقات والحضانة والرؤية - بالنفاذ المعجل بقوة القانون، كما حدد لتنفيذها جبراً مدة تكليف بالوفاء أقل من المدة المقررة لباقي الأحكام والسندات التنفيذية الأخرى.

3. دعم العمل القضائي في مجال الأحوال الشخصية، من خلال توحيد المعايير الموضوعية اللازمة لتقدير النفقة، بما يحقق التوازن المطلوب بين ضمان عيش مستحقي النفقة وعدم استنزاف مصدر عيش الملزم بالإنفاق، وتوحيد الإجراءات الخاصة بقضايا الأحوال الشخصية الأخرى منذ مرحلة التوجيه الأسري وحتى تمام التنفيذ، مروراً بإجراءات تحضير الدعوى والحكم فيها.

نطاق التطبيق

ينظم هذا الدليل الإجراءات ذات الصلة بدعاوى الأحوال الشخصية، وهي:

أولاً: التوجيه الأسري وما يثار أمامه من نزاعات (النفقة، المسكن، الرؤية، الخدمة) والاتفاقيات والصلح أمام لجان التوجيه الأسري.

ثانياً: قيد الدعوى (أحوال شخصية، تركات، طلبات أمام التوثيقات).

ثالثاً: إجراءات تحضير دعاوى الأحوال الشخصية والمستندات اللازمة لنظرها وسرعة الفصل فيها.

رابعاً: المنع من السفر قضايا النفقات والأجور، سواء أثناء نظر الدعوى أو تنفيذاً للحكم الصادر فيها.

خامساً: آلية تقدير النفقة ومشتملاتها (النفقة الأساسية / أجره المسكن / بدل الخدمة / المصروفات الدراسية).

سادساً: نظر منازعات الحضانة والرؤية.

سابعاً: الأوامر على عرائض في الأحوال الشخصية.

ثامناً: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية.

تاسعاً: نماذج الأحكام والقرارات والمكاتبات الصادرة في الأحوال الشخصية (نماذج التوجيه الأسري/ نماذج تحضير الدعوى/ نماذج لمنطوق الحكم/ نماذج لكتب وقرارات التنفيذ).

عاشراً: جداول استرشاديه لتقدير قيمة النفقات والأجور بدعاوى الأحوال الشخصية.

أولاً: التوجيه الأسري

أهم النقاط التي تعرض أمام التوجيه الأسري

النفقة ومشتملاتها

1. على قاضي التوجيه الأسري، بناءً على طلب ذوي الشأن، أن يصدر أمراً بالنفقة الشاملة المستحقة للزوجة والأولاد.
2. في حال وقوع الطلاق، يصدر قاضي التوجيه الأسري، بناءً على طلب ذوي الشأن، الأمر بنفقة العدة المستحقة والتي تماثل نفقة الزوجية في قيمتها وكذا النفقة الشاملة للأولاد (الطعام والكسوة وتوابع النفقة من تطبيب وتنقل وقيمة استهلاك المياه والكهرباء والإنترنت) من تاريخ صدور الأمر بالحق في الحضانة أو استلام المحضونين في حالة وجودهم لدى غير المحكوم له (المادة 107 أحوال شخصية)، على أن تكون تلك النفقات في حدود القيم الواردة بالجدول المرفقة.
3. طلب النفقة يعد شاملاً لكافة عناصر النفقة، ويجب عند إصدار الأمر ببيان أن النفقة الصادر بها الأمر شاملة، ولا تقبل أي طلبات أخرى عن أي نفقات خلاف ذلك، غير أن الأمر الصادر بشأن النفقات لا يعد شاملاً للأجور (أجرة المسكن، أجر الحضانة، بدل الخدمة).
4. يراعي حال اتفاق الأطراف على النفقة أن تكتب مبالغ النفقات بالحروف والأرقام، ويتم تحديد أجل الاستحقاق وطريقة الاستلام (بإيداعه على ذمة ملف تنفيذ أو في حساب الطرف المستفيد الذي يحدد رقمه واسم البنك أو المصرف، أو بالتحويل بواسطة أحد محلات الصرافة بالدولة)، كما يحدد في حالة تقسيط المبلغ قيمة كل قسط وتاريخه وفق اتفاق الطرفين.

أجرة المسكن

1. يوجه الأطراف للاتفاق على بدل للمسكن، وفي حالة الاتفاق على مسكن معين يجب صياغة ذلك بما يفيد الإلزام، مع تحديد مكان المسكن ووصفه وصفاً دقيقاً، وتحديد تاريخ توفيره، وما يتعلق بتأثيثه.
2. على أنه حال عدم اتفاق الطرفين، يصدر قاضي التوجيه الأسري أمراً بتحديد أجرة المسكن بناءً على طلب ذوي الشأن لإسكان الزوجة والأولاد إذا ما تركهم الأب بلا مأوى، وفي حال وقوع الطلاق يصدر أمراً بأجرة مسكن الحضانة وفق القيم الواردة بالجدول المرفقة.

بدل الخدمة

- يصدر قاضي التوجيه الأسري أمراً ببذل الخدمة، إذا كانت الزوجية قائمة، وكانت الزوجة ممن تخدم في أهلها وجرى العرف على ذلك أو كانت الزوجية غير قائمة وكان الأولاد مستحقو النفقة في حاجة للخدمة.
- وفي حالة الاتفاق على توفير خادمة أو أكثر عينا، يراعي في صياغته ما يفيد الإلزام بدفع الراتب الشهري، مع تحديد مقدار الراتب الشهري وجنسية الخادمة وتاريخ توفيرها، وكذلك تحديد تكاليف الاستقدام والمغادرة، والالتزام بدفعها مرة واحدة كل سنتين وذلك في حال مغادرتها بعد انتهاء إقامتها.

الحضانة

1. من المقرر قانوناً بنص المادة (146) البند (1) من قانون الأحوال الشخصية أنه {يثبت حق حضانة الطفل للأم ثم للمحارم من النساء مقداً فيه من يدلي من الأم على من يدلي بالأب...}. وجاء بنص البند (6) من ذات المادة أنه {لأم حضانة أولادها عند النزاع على الحضانة ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون}.
2. عند نظر النزاع أمام التوجيه الأسري أو عند إثبات الطلاق، يصدر قاضي التوجيه الأسري أمراً يثبت فيه حضانة الأم لأولادها، وبعد الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل عملاً بالأصل المقرر بنص المادة (146) أنفة الذكر، وعلى من ينازعها الحضانة اللجوء للمحكمة المختصة لإسقاط الحضانة إن كان هناك موجب لذلك.
3. عند وجود نزاع بين الأب والأم، ولو كانت الزوجية قائمة وخرجت الأم من منزل الزوجية وطلب أحدهما ضم الأولاد إليه، يصدر قاضي التوجيه الأسري قراراً بضم الأولاد إلى أي منهما اعتباراً لمصلحة الأولاد، وذلك بعد إعداد تقرير من الموجه الأسري يعرض على القاضي قبل إصداره قراره إن لم يكن النزاع معروضاً أمام القاضي المختص (بدوائر الأحوال الشخصية).
4. يصدر قاضي التوجيه الأسري عند نظر الحضانة أمراً يضمنه أنه {يحق للمحكوم له - الحاضن - مراجعة الهيئة الاتحادية للجنسية والإقامة وإدارات التعليم والمدارس والضمان الصحي والسفارات لإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر الحكومية والأهلية فيما عدا السفر إلى خارج الدولة فلا يكون إلا بإذن من القاضي إذا كان الحاضن غير ولي المحضون}.

رؤية المحضونين

1. يصدر قاضي التوجيه الأسري، بناءً على طلب ذوي الشأن، أمراً بشأن الرؤية، يتضمن أسماء المحضونين وعدد مرات الرؤية أسبوعياً ومكانها والوقت المحدد لها، على أنه حال اتفاق الأطراف يلزم أن يتضمن اتفاق المصالحة تحدي أسماء المحضونين مع تاريخ ميلادهم، ونوع الرؤية (رؤية، اصطحاب، مبيت إذا ما اتفق الطرفان على ذلك)، ومكانها أو مكان استلام المحضون ومكان إرجاعه، وزمانها ببيان اليوم والساعة، ومن الذي يتولى استلام المحضون ومن له الحق في رده إلى الحضانة في المكان المتفق عليه، وتاريخ بدء العمل بالاتفاق.
2. يثبت باتفاق المصالحة أي شروط خاصة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، كدفع نفقة خاصة للتنقل في كل زيارة، أو وجود الخادمة مع المحضون.
3. عند المنازعة في الرؤية، ينظر النزاع أمام القاضي المختص بنظر الملف الأسبق قيماً (دوائر الأحوال الشخصية).

عمل الموجه الأسري

1. يلتزم الموجه الأسري بحدود النزاع الأسري المعروض، مستهدفاً بيان أسبابه، وما توصل إليه الطرفان من حلول، وما قدمه لهما من اقتراحات، وألا يخوض فيما هو خارج عن اختصاصه كموجه أسري، ومن ذلك الأمور التجارية والمالية المتنازع عليها بين الطرفين.
2. يتضمن محضر التوجيه الأسري تسجيل حضور الأطراف من عدمه وعلمهم بالجلسة المحددة للحضور أمام التوجيه الأسري.
3. إثبات العلاقة بين طرفي النزاع والوثيقة الدالة على ذلك وأسماء الأولاد إن كان هناك أولاد وتاريخ ميلاد كل منهم.

4. محاولة التوفيق بين الطرفين وإثبات مضمون ما تم الاتفاق عليه وما لم يتم الاتفاق عليه وصياغة الاتفاق بين الأطراف بالدقة والوضوح الكافيين مع كتابة المبالغ المتفق عليها بالحروف والأرقام وفق القيم الواردة بالجدول المرفقة بشأن النفقات والأجور من عدمه.
5. إثبات كافة البيانات الخاصة بطرفي النزاع بالنموذج المرفق ويرفق بالملف للعرض على قاضي التوجيه الأسري.
6. حال اتفاق الطرفين أمام التوجيه الأسري، يراعي إثبات المبالغ المتفق عليها بالدقة والوضوح الكافيين مع بيان آجال استحقاقها وطريقة سدادها (إيداع على ذمة ملف تنفيذ أو بحساب المستفيد بأحد البنوك العاملة بالدولة أو بالتحويل بواسطة إحدى محلات الصرافة بالدولة)، وإذا ما تم الاتفاق على تقسيط المبلغ تحدد قيمة كل قسط وتاريخ استحقاقه.
7. عرض الملف على قاضي التوجيه الأسري لنظر محضر الجلسة الذي أثبت به الموجه المختص اتفاق الطرفين وتوقيعهما قبل إصدار قراره.

عمل قاضي التوجيه الأسري

1. الإشراف على عمل الموجهين ومباشرتهم المهام المنوطة بهم وفق قرار رئيس دائرة القضاء رقم (26) لسنة 2019 بشأن لائحة التوجيه الأسري.
2. التحقق من محضر جلسة الموجه الأسري الذي أثبت به اتفاق طرفي النزاع وتوقيع كل منهما وعدم مخالفة الاتفاق لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون والنظام والآداب العامة وأن يكون الاتفاق في حدود النزاع الأسري.
3. إصدار قراره باعتماد محضر الاتفاق والصلح بين طرفي النزاع بما يجعله في قوة السند التنفيذي أو إعادة المحضر مرة أخرى مقرونا بالتوصيات الواجب اتباعها أو البيانات الواجب استيفائها.
4. نظر كافة الأوامر على عرائض، متى توافر بها شروط استصدارها وذلك حال عدم وجود ملف قائم بشأن نزاع الطرفين سبق قيده أمام المحكمة المختصة.
5. إصدار أمره بعد وقوع الطلاق، وبناء على طلب ذوي الشأن، بتحديد نفقة العدة ونفقة الأولاد إن كانوا ومن له حق الحضانة والرؤية للمحضونين، يعد أمره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون (107) أحوال شخصية {على أن تحدد مواعيد الرؤية ومكانها وعدد مراتها وأسماء المحضونين المشمولين بها وأن يكون مبلغ النفقة في حدود القيم الواردة بالجدول المرفقة للنفقة الشاملة وطريقة سدادها}.
6. يراعى عند إصدار الأمر بالنفقة، بناء على طلب ذوي الشأن، أن يصدر بالنفقة الشاملة ويفهم ذلك لذوي الشأن، إذ لا تقبل أي طلبات إصدار أوامر أخرى فيما يخص النفقة، على أن يصدر الأمر في حدود القيم الواردة بالجدول المرفق، وإذا ما كانت النفقة تخص أكثر من ولد يذكر بالأمر ما إذا كانت النفقة بالسوية بينهم أو غير ذلك بتحدي نصيب كل منهم في مبلغ النفقة.
7. إصدار أمر بأجره المسكن للزوجة والأولاد إذا ما كانت الزوجية قائمة، وفي حال وقوع الطلاق يصدر أمراً بأجرة مسكن الحضانة، ويكون ذلك في حدود القيم الواردة بالجدول المرفق والمبين به قيمة أجرة المسكن داخل إمارة أبوظبي (بناء على طلب ذوي الشأن).
8. عدم إصدار الأمر ببديل أجرة المسكن، إذا كانت الحضانة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لها من الدولة أو من جهة عملها، وفي الحالة الأخيرة يشترط أن يكون المسكن المخصص لها من جهة عملها دون مقابل ولا يخصم من راتبها مقابل لذلك التخصيص.
9. إصدار أمره بناء على طلب ذوي الشأن، ببديل الخدمة إذا كانت الزوجية قائمة وكانت الزوجة ممن تخدم في أهلها وجرى العرف على ذلك، وبعد وقوع الطلاق يصدر أمره ببديل الخدمة حال أن الأولاد المستحقين للنفقة في حاجة للخدمة، ويشمل أمره بدل الاستقدام إن كان له موجب، وذلك وفق القيم الواردة بالجدول المرفق، ولا يتعدى بدل الخدمة بتعدد مقدمي الخدمة،

10. إصدار أمر ببذل المصروفات اللازمة لتعليم المحضون وفق ما تحدده المنشأة التعليمية التي سبق أن سجله بها والده، وفي حال عدم تسجيله وفق رسوم المنشأة التعليمية التي يدرس بها إخوانه، فإن لم يكن له إخوة فيحسب متوسط الرسوم بالمدينة التي يقيم بها المحضون وفي حدود الحالة الاقتصادية للملزم بالنفقة زمانا ومكانا.

11. يحظر إصدار قاضي التوجيه الأسري أي أوامر، إذا كان هناك نزاع قائم أمام المحكمة المختصة بين ذات الأطراف أو كان هناك حكم سبق صدوره في شأن النزاع الأسري من المحكمة المختصة، إذا تعرض كافة الأوامر التي تخص النزاع الأسري على الدائرة التي تنتظر الدعوى أو سبق أن قضت فيها ليكون النزاع والخصومة كاملين أمام القاضي قبل إصدار الأمر تفاديا لصدور أوامر متعارضة.

ثانيا: قيد الدعوى

الدعاوى التي تقيد أمام دوائر الأحوال الشخصية

- دعاوى النفقات والأجور ما بين الأصول والفروع.
- نفقة الزوجية.
- دعاوى التطليق وما يرتبط بها من حقوق دعاوى فسخ أو بطلان عقد الزواج.
- الحجر والقوامة.
- دعاوى الطاعة الزوجية.
- إثبات النشوز.
- إثبات النسب أو دعوى إنكاره.
- عضل الولي.
- تعديل اتفاقيات التوجيه الأسري.
- الحضانة والرؤية.
- تقيد كافة الطلبات والأذون التي تقدم من الولي الطبيعي والوصي بشأن أموال القاصر والطلبات الخاصة بالمحضونين أمام دوائر الأحوال الشخصية، وهي:

م	الطلب	المواد المنظمة بقانون الأحوال الشخصية
1.	الإذن للولي بأن يستمر في تجارة آلت للقاصر	205 + 194
2.	إثبات قيام الأب أو الجد بتعيين وصي مختار على القاصر أو تخليه عن ولايته أو قيام المتبرع بالمال للقاصر بتعيين وصي على المال محل التبرع	213 + 189 + 188
3.	الإذن بطلب قرض شخصي للقاصر أو لمصلحته	192
4.	قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها	189

191	التصرف في أموال القاصر بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشركة أو الرهن أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني	5.
192	طلب إذن لتمويل بناء في أرض القاصر	6.
193	تأجير عقار القاصر	7.
195	طلب إذن قبول الهبة أو الوصية المحملة بالالتزامات	8.
197	الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ	9.
207	الإذن بإدارة حساب بنكي للقاصر	10.
1/205	استثمار أموال القاصر لحسابه	11.
207	ما يصرف في تزويج القاصر البالغ من مهر ونحوه حسب الأنظمة المرعية إذا كان له مال	12.
157	طلب استخراج أو استلام مستندات ومنها (الضمان الصحي - بطاقة الهوية - جواز السفر)	13.
المادة (30) معدلة بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2019	الإذن بزواج من بلغ شرعا وأكمل الثامنة عشرة من عمره وامتنع وليه عن تزويجه	14.

طلبات يتم تقديمها أمام التوثيقات

م	الطلب	المواد المنظمة بقانون الأحوال الشخصية
1.	الإقرار بالزواج	من 28 إلى 32
2.	إقرار الأبوة وإقرار النسب من زواج صحيح	من 89 إلى 93
3.	إثبات وصية	250 + 249 + 248 + 247 + 240
4.	إثبات الرجوع عن الوصية	270
5.	إثبات الرشد	من 171 إلى 173
6.	إشهاد الوراثة	276

ثالثاً: إجراءات تحضير دعاوى الأحوال الشخصية

1. فيما يتعلق بدعاوى النفقات والأجور، يحدد قسم تحضير الدعوى موعداً لجلسة خلال أسبوع من تاريخ إحالة الدعوى إليه يستمع فيها للطرفين، على أن يتم تعبئة استبيان بالمعلومات المتعلقة بدخل المطلوب منه النفقة، والالتزامات النقدية الدورية الثابتة (قروض، نفقات، أو غيرها...) وطبيعتها، وعدد الزوجات والأولاد من غير المدعية إن وجدوا، ومكان إقامة طالبة النفقة وأولادها منه وتاريخ ميلادهم وعملهم، ومدى استمرار الإنفاق وتاريخ التوقف عنه، ويوقع كل من الطرفين على صحة تصريحاته.
2. يكلف المطلوب منه النفقة بتقديم شهادة مفصلة براتبه، إذا كان موظفاً في جهة حكومية أو شبه حكومية أو خاصة وتمت المنازعة في دخله المصرح به، وإذا ما ادعى أنه بلا عمل يكلف بتقديم كشف حساب بنكي من المصرف الذي قرر طالب النفقة بتعامل الملزم بالنفقة معه، كما يكلف طالب النفقة بتقديم المستندات المؤيدة لما يدعيه من دخل مخالف للدخل المصرح به إذا لم يكن موظفاً.
3. يعد قسم تحضير الدعوى جدولين، يتضمن أحدهما المعلومات والبيانات المتفق عليها بين طرفي التداعي والآخر المعلومات والبيانات المتفق عليها (وفق الجدول المرفق).
4. يكون كل من المدعي والمدعي عليه مسؤولاً عن صحة المستندات المقدمة منه وتصريحاته ومطابقتها لواقع الحال مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية.
5. تتم مخاطبة النيابة العامة لإيداع مذكرة بالرأي في الدعوى حال وجود نص قانوني صريح ملزم بذلك.

رابعاً: المنع من السفر في قضايا النفقات والأجور سواء أثناء نظر الدعوى أو تنفيذ الحكم الصادر فيها

يراعي عدم إصدار قرارات بالمنع من السفر في قضايا الأحوال الشخصية بالنسبة للوافدين، سواء أثناء نظر الدعوى أو تنفيذ الحكم الصادر فيها، إذا رغب الملزم بالنفقة في العودة لموطنه والإقامة به أو نقل أولاده للإقامة بموطنه.

خامساً: آلية تقدير النفقة ومشتملاتها

المقصود بالنفقة

1. يقصد بالنفقة ذلك المال الذي يخرج به الإنسان لتغطية وإشباع حاجات الحياة لمن يجب عليه إطعامه وكسوته وتوابعها من تطبيب وخدمة وتنقل وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة والأجور كأجر الحضنة وأجر المسكن وأجر الخدمة.

2. يقصد بمشتملات النفقة العناصر الضرورية لسد الحاجات الأساسية لحياة مستحقيها، كما يقصد بالتقدير الكيفية التي يحدد بها المبلغ المالي الذي يكفي هذا الإشباع لحاجات الحياة، على أن فرض النفقة وزيادتها أو إنقاصها أو سقوطها والمستحق لها وشروط استحقاقها قد أورده المشرع بالمواد من (63) إلى (88) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي.

دخل المنفق

يقصد به العائد الذي يحصل عليه من عمله (راتب) أو نشاطه الاقتصادي (أرباح) أو ممتلكاته (ريع، إيجار)، ويستند القاضي في تحديد الدخل المعتمد عند اختلاف الطرفين على الأوراق والمستندات التي يقدمها الطرفان، وإذا خلت أوراق الملف من أي دليل تفترض ملاءته في الحد الأدنى لقضاء النفقة الأساسية باعتبارها الأصل، ويكون على من تدعي خلاف ذلك إثباته بدليل مقبول، وللمحكمة أن تلزم المنفق بتقديم ما يفيد دخله، ولها عند الاقتضاء الاستعلام عن الدخل إذا توافرت مبررات موضوعية لذلك.

حالة المنفق عليه

يقصد به قدرته ووضعه الاجتماعي ومدى يسره وإعساره.

النفقة الأساسية

1. تراعي المحكمة عند ممارستها لسلطانها الموضوعية في تقدير النفقة من طعام وكسوة وتوابعها من تطبيب وتنقل وقيمة استهلاك المياه والكهرباء والإنترنت وغيرها مما لا تستقيم الحياة إلا به وما جرى عليه العرف والعادة، الحالة المادية للمنفق والمنفق عليه معاً والوضع الاقتصادي الحالي في مكان إقامة المنفق عليهم، على ألا تقل تلك النفقة عن حد الكفاية لقضاء حاجة المنفق عليه (يراعي عند القضاء بالنفقة الاسترشاد بالقيم الواردة بالجدول المرفق للنفقة الشاملة).
2. إذا أقيمت الدعوى بطلب النفقة دون تحديد مشتملات الطلب، قضي في الدعوى على أن المطلوب النفقة بكافة مشتملاتها، وإذا ما كانت دعوى النفقة بطلب نفقة محددة دون غيرها من باقي مشتملات النفقة يراعي عند القضاء بها أن يكون المبلغ المقضي به يتناسب جزئياً مع القيم الاسترشادية الواردة بالجدول المرفقة والتي تمثل الحد الأدنى والأقصى للنفقة الشاملة، على أنه يحظر القضاء بأي نفقة أخرى بخلاف النفقة الشاملة.
3. يراعي عدم إصدار أحكام أو أوامر لأية نفقة بخلاف النفقة الشاملة تحت أي مسمى بدل استخدام النت أو بدل انتقال أو بمسمى آخر على أنه - عند القضاء في دعوى النفقة عن مدة سابقة على تاريخ رفع الدعوى كنفقة الزوجية ونفقة الأولاد - يقضى عن الفترة السابقة بنفقة مناسبة لا تتجاوز الحد الأدنى وفق الجدول الاسترشادية المرفقة.
4. تجب نفقة الأولاد المستحقين للنفقة على الأم الموسرة القادرة على الإنفاق - إذا ما توفي الأب أو فقد ولا مال له أو عجز الأب عن الإنفاق لعسرة، ولها أن ترجع على الأب بما أنفقت إذا أيسر وكان الإنفاق بإذنه أو أذن لها القاضي (المادة 80 من قانون الأحوال الشخصية) حال ثبوت عسر الأب وبطلب منه أو من الأولاد.

أجرة الحضانة

يراعي عند القضاء بأجر الحضانة ما إذا كانت الحاضنة تخرج للعمل من عدمه وقضى لها بأجر خادمة من عدمه، وذلك بخلاف من تتركس الوقت والجهد لرعاية المحضون.

أجرة المسكن

1. يقصد بها المبلغ الذي تقدره المحكمة للحاضنة لإسكان المحضون والتي لم يثبت أنها تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لها من الدولة أو من جهة عملها وفي الحالة الأخيرة بيان ما إذا كان خصم من راتب الحاضنة أي مبالغ مقابل السكن من عدمه، ذلك أنه حال عدم خصم مقابل للسكن المخصص لا تستحق أجرة المسكن ولا يلزم بها الملزم بالنفقة، ويكون على المنفق الذي يدعي الملكية والإقامة أو التخصيص المذكورين إثبات ذلك، وللحكمة عند الاقتضاء الاستعلام عن ذلك.
2. تقدر المحكمة البديل المشار إليه بحسب حال المنفق ودخله ومكان المسكن والمدينة وعدد الغرف التي يحتاجها المحضون انطلاقاً من الوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً مع مراعاة ما يقتضيه العرف بالنسبة لطبيعة المسكن (شقة أو فيلا) والحددين الأدنى والأقصى في الجداول المرفقة، على أنه لا يجوز تخصيص سكن عيني إلا باتفاق الطرفين.
3. يراعي عند القضاء بأجرة مسكن الحضانة ما إذا كانت الحاضنة متزوجة وتقيم بمنزل زوجها الحالي من عدمه.
4. أن يكون أجرة مسكن الحضانة في حدود الأجرة المقررة للسكن بمقر إقامة الملزم بالنفقة وقت إقامة المحضونين برفقته، فإذا ما انتقلت الحاضنة من منطقة سكن الملزم بالنفقة فيقضى بأجر المسكن وفق القيم الإيجارية بمنطقة إقامة الملزم بالنفقة، ويجوز للمحكمة إذا قدم الملزم بالنفقة ما يفيد توفير مسكن مناسب للحضانة بمقر إقامته أن تجيبه لذلك ما لم يكن بقصد الإضرار بالحاضنة والمحضونين.
5. في حال كان للحاضنة حصص على الشيوع في مسكن خصص أو منح لها من حكومة الإمارة مع الملزم بالنفقة أو مع الملزم بالنفقة والمحضونين يلزم اعتباره مسكناً للحضانة إذا ما استحال قسمته فيما بينهم فإن كان نسبة تملكها تقل عن نسبة تملك الملزم بالنفقة والمحضونين فلها أجر مسكن الحضانة.

بديل الخدمة

يقصد به المبلغ المالي الذي تقدره المحكمة كبديل لإخدام الزوجة والأولاد أو إخدام المحضون الذي يحتاج إلى الخدمة، متى ثبت يسر المنفق، مع مراعاة العرف والحددين الأدنى والأقصى في الجدول المرفق، على ألا يتعد بديل الخدمة المقضي به بتعدد مقدمي الخدمة فيقضي ببديل واحد، ولو تعدد مقدمو الخدمة.

المصروفات الدراسية

هي المبلغ المالي الذي تقدره المحكمة كبديل للمصروفات اللازمة لتعليم المحضون، وذلك وفق ما تحدده المنشأة التعليمية التي سبق أن سجله بها والده، وفي حال عدم تسجيله وفق رسوم المنشأة التعليمية التي يدرس بها إخوانه، فإن لم يكن له إخوة فحسب متوسط الرسوم الدراسية بالمدينة التي يقيم بها المحضون ووفقاً للحالة الاقتصادية للملزم بالنفقة زماناً ومكاناً.

سادسا: نظر منازعات الحضانة والرؤية

1. يراعي القاضي الطبيعة الموضوعية لمنازعات الحضانة والرؤية، بحيث لا تنتظر كأمر على عريضة إلا عند ثبوت توافر حالة الاستعجال.
2. ينظر القاضي الذي ينظر الدعوى الموضوعية الطلب المقدم كعريضة بشأن الرؤية وتسليم الأولاد، وفي حالة عدم وجود أي دعوى موضوعية بين ذات الأطراف، يكون نظره أمام قاضي التوجيه الأسري.
3. يتحقق قاضي الموضوع قبل الحكم بإثبات حضانة الأولاد لأحد الطرفين من الطرف الذي يوجد المحضونون برفقته، حتى يضاف إلى منطوق الحكم إلزامه بتسليم المحضونين للحاضن أو الحاضنة الذي انتهى الحكم لأحققته في الحضانة، ذلك أن الحكم بإثبات الحضانة مجردا يقتصر على إثبات وجود المركز القانوني للحاضن أو الحاضنة ولا يقبل التنفيذ الجبري باعتباره لا يتضمن إلزاما بتسليم المحضونين.
4. أن يتضمن منطوق الحكم وقت بدء سريان نفقة المحضونين من تاريخ استلامهم إن كانت محل طلب من الحاضنة، لتفادي الإلزام بتسليم مبالغ غير مستحقة، وقيد دعاوى جديدة لاسترداد المبالغ المستلمة بغير وجه حق.
5. يحدد القاضي وفقا لسلطته التقديرية - في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين - الكيفية التي تتم بها رؤية المحضون وزمانها ومكانها، بما يحقق مصلحة المحضون ويمكن كل واحد منهما من ممارسة حقوقه دون ضرر.
6. يراعي القاضي مصلحة المحضونين عند اعتماد تكرار الامتناع عن تنفيذ الرؤية كسبب لإسقاط الحضانة، كما يراعي ذلك أيضا عند زواج الحاضنة بأجنبي بحيث لا يسقط هذا الزواج الحضانة إذا تبين أنه لا يضر بالمحضونين وأن المصلحة تقتضي البقاء في حضانة الأم ومنها إذا كان المحضون صغيرا.
7. على المحكمة المختصة عند نظر الحضانة أن تضمن حكمها بالحضانة أنه يحق للمحكوم له - الحاضن - مراجعة الهيئة الاتحادية للجنسية والإقامة وإدارات التعليم والمدارس والضمان الصحي والسفارات لإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر الحكومية والأهلية فيما عدا السفر إلى خارج الدولة فلا يكون إلا بإذن من القاضي إذا كان الحاضن غير ولي المحضون.

سابعا: الأوامر على عرائض في الأحوال الشخصية

1. يتحقق القاضي عند إصداره الأوامر على عرائض في الأحوال الشخصية من توافر حالة الاستعجال قبل إصدار أمره وأن الإجراء المطلوب لا يمس أصل الحق المتنازع فيه، ويضمن أسبابه ما يفيد كيفية استخلاصه لتلك العناصر من معايير موضوعية.
2. ينظر قاضي الموضوع المعروض أمامه الدعوى الأصلية طلبات الأوامر على عرائض المقدمة من طرفي الدعوى خلال مرحلة تداولها.
3. تعرض جميع الأوامر على عرائض التي تقيد بعد الحكم في الدعوى أمام ذات الدائرة التي أصدرت الحكم لتكون الخصومة كاملة وما صدر فيها من أحكام وأوامر أمام القاضي قبل إصدار الأمر بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، وتدرج الأوامر على عرائض الصادرة عنه بهذه الصفة بالملف الأصلي، لتفادي إصدار أوامر متعارضة.
4. في حالة استصدار أمر على عريضة من قاضي التوجيه الأسري قبل قيد أية دعاوى موضوعية، يضم الأمر إلى ذات الملف الخاص بالنزاع الموضوعي بين ذات الأطراف بعد قيد الدعوى.

ثامنا: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية

1. يتم تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة بالإلزام بأداء مبلغ نقدي أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، بعد إعلان المنفذ ضده وانقضاء سبعة أيام من تاريخ الإعلان والتكليف بالوفاء، بإصدار كتب الحجز والضبط والإحضار، على أنه إذا ثبت أن المُلزم بأداء المبلغ المقتضى به - من النفقات والأجور - معسر لا دخل له يمهّل إلى حين التحاقه بالعمل أو مضي ستة أشهر، ويتم النظر في كل حالة حتى لا يتصل المُلزم بأداء المبلغ المقتضى به من أدائه بادعاء عدم وجود مصدر دخل له أو إخفاء مصادر دخله، وذلك لمراعاة تحقيق التوازن بين سرعة استلام الطرف المنفذ له ما يضمن استمرار عيشه وبين عدم ضياع مصدر هذا العيش لدى المنفذ ضده.
2. يلزم طالب التنفيذ عند القيد بالتصريح بأي سبب مسقط للنفقة عند حصوله.
3. في الحالة التي يصدر فيها الأمر على عريضة مشمولا بمضمون المادة (76) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 والمتعلقة بتنفيذ الحكم بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه، يراعي قاضي التنفيذ عدم إصدار أمر الضبط والإحضار إلا بعد مخاطبة الشرطة بقرار الإلزام وورود الرد أو مضي مدة معقولة حسب طبيعة المطلوب تنفيذه.
4. يعتمد قاضي التنفيذ - في تحديد المبلغ الذي يلزم المنفذ ضده بسداده عن النفقة - التاريخ المحدد في منطوق الحكم أو أسبابه لبدء سريانه، وفي حالة عدم تحديد تاريخ معين يفترض أنها مستحقة من تاريخ صدور الحكم.
5. يتم تنفيذ الحكم المتعلق بإثبات الحضانة دون تسليم المحضون، من خلال إنجاز محضر قانوني بإعلان المنفذ ضده بالمركز القانوني للحاضن دون اتخاذ أي إجراء للإجبار على تسليم المحضونين، ما لم تتضمن أسباب الحكم المنفذ به ما يفيد هذا الإلزام.
6. إذا تبين لقاضي التنفيذ أن ظروف طرأت بعد الحكم جعلت مواعيد الرؤية لا تتناسب زمانا أو مكانا مع سن المحضون أو حالته الصحية أو قدرته على تحمل عدد مرات الرؤية أو الاستصحاب وقدرة أحد الطرفين على تنفيذها دون ضرر، يجوز له أن يأمر بناء على طلب ذوي الشأن بتعديلها بما يحقق هذه المصلحة ويحول دون الإضرار بالمحضون، أو تعريض صحته أو سلامته للخطر، أو عدم تنفيذ الرؤية.
7. تضم جميع ملفات تنفيذ الأحوال الشخصية المقيمة بين نفس الطرفين إلى الملف الأسبق قيدا، ويعد بشأنها تقرير حسابي واحد، كما تصدر فيها أوامر وقرارات قاضي التنفيذ باعتبارها مجموعة تنفيذية واحدة.
8. تودع جميع السندات التنفيذية الصادرة في مادة الأحوال الشخصية المتعلقة بنفس الطرفين والتي قيد بشأن كل منها ملف تنفيذ مستقل بملف تنفيذ متداول واحد بعد تقديم طلب من صاحب المصلحة وسداد الرسم المقرر قانونا للتنفيذ.

تاسعا: نماذج الأحكام والقرارات والمخاطبات الصادرة في الأحوال الشخصية

نماذج التوجيه الأسري

نموذج اتفاق توجيه أسري

مستحقات طلاق بدون أولاد

1. يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ (أرقام 000 وحروف.....درهم) للطرف الثاني موزعة كالتالي:
 - (أرقام 000 وحروف.....درهم) مؤخر الصداق المثبت في عقد الزواج.
 - (أرقام 000 وحروف.....درهم) نفقة عدة.
 - (أرقام 000 وحروف.....درهم) متعة طلاق.
2. يقسط المبلغ على أقساط شهرية، بمبلغ (أرقام 000 وحروف.....درهم) كل شهر، اعتبارا من تاريخ / / ويكون القسط الأخير في تاريخ / / وقدره (أرقام 000 وحروف.....درهم).
3. تودع جميع هذه المبالغ في حساب الطرف الثاني لدى بنك/مصرف..... حساب رقم (.....).

نموذج اتفاق توجيه أسري

نفقة المحضونين

1. يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ (أرقام 000 وحروف.....درهم) شهريا للطرف الثاني من تاريخ / / عن نفقة المحضونين (.....) (مواليد / /)، موزعة كالتالي:
 - (أرقام 000 وحروف.....درهم) عن المأكل والملبس والتنقل والتطبيب وما جرى عليه العرف والعادة من الضروريات، بالسوية بينهم.
 - (أرقام 000 وحروف.....درهم) عن بدل السكن.
 - (أرقام 000 وحروف.....درهم) عن بدل الخادمة.
 - (أرقام 000 وحروف.....درهم) عن بدل التعليم.
2. يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ (أرقام 000 وحروف.....) وأرقام 000 درهم) للطرف الثاني كل سنتين من تاريخ / / عن تكاليف استخدام الخادمة وإقامتها حال تركها العمل بعد انتهاء إقامتها.
3. يلتزم الطرف الأول بإيداع جميع هذه المبالغ في حساب الطرف الثاني لدى بنك/مصرف..... حساب رقم (.....).

نموذج اتفاق توجيه أسري
توفير مسكن حضانة

يلتزم الطرف الأول بتوفير مسكن حضانة لأبنائه (.....) للإقامة به رفقة الحاضن وذلك في (.....) مكون من (.....) (وصف دقيق) خلال أجل أقصاه (.....)، حال اتفاقهما على توفير مسكن.

نموذج اتفاق توجيه أسري
توفير خادمة

يلتزم الطرف الملزم بالنفقة بتوفير خادمة من الجنسية (.....) للطرف الآخر خلال أجل أقصاه (.....)، على أن يتحمل راتبها الشهري وقدره (000 درهم)، ومصاريف استقدامها وقدرها (000 درهم) وتجديد إقامتها، وفي حالة مغادرتها بعد انتهاء إقامتها توفير خادمة بنفس الشروط والمواصفات.

نموذج اتفاق توجيه أسري
رؤية

يلتزم الطرف الحاضن بتمكين الطرف الآخر من رؤية أبنائه (.....) مواليد (...../...../.....)، أسبوعيا أو شهريا، في يوم الموافق/...../..... بمركز الرؤية بالدعم الاجتماعي، من الساعة (00:00) ولغاية الساعة (00:00)، على أن يتولى الطرف الحاضن مسؤولية نقل الأبناء المذكورين لمركز الرؤية والعودة بهم، وذلك اعتبارا من تاريخ...../...../.....

نموذج اتفاق توجيه أسري
رؤية مع اصطحاب

يلتزم الطرف الحاضن بتمكين الطرف الآخر.....، أسبوعيا أو حسب اتفاق الطرفين، من رؤية واصطحاب أبنائه (.....) مواليد...../...../.....، وذلك يوم الموافق/...../..... الساعة (00:00)، على أن يكون ذلك بمركز الرؤية بالدعم الاجتماعي، على أن يلتزم الطرف الآخر..... بإعادته في يوم الموافق/...../..... الساعة (00:00) لنفس المركز، ويتحمل الطرف الحاضن مسؤولية نقل الأبناء المحضونين إلى المركز والعودة بهم منه وذلك اعتبارا من تاريخ...../...../.....

نموذج لمنطوق حكم النفقة

1. إلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعية نفقة زوجية مقدرة في مبلغ (أرقام 000 وحروف.....درهم) تسري شهرياً، اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية / / ولحين صيرورة حكم الطلاق نهائي ويات.
2. إلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعية نفقة شاملة للمحصولين مقدرة في مبلغ (أرقام 000 وحروف.....درهم)، بالسوية بينهم، تسري شهرياً، اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في / / ولحين سقوط الفرض شرعاً، على النحو التالي:
 - مبلغ (أرقام 000 وحروف.....درهم) عن المأكل والملبس والتطبيب والتتقل وقيمة استهلاك المياه والكهرباء وما جرى عليه العرف والعادة من الضروريات.
 - مبلغ (أرقام 000 وحروف.....درهم) عن بدل السكن.
 - مبلغ (أرقام 000 وحروف.....درهم) عن بدل الخادمة، على أن يخصم منها ما قد يكون سدد من نفقة مؤقتة إن كان.

نماذج التنفيذ

نموذج كتاب تنفيذ إلزام بسداد نفقة

السيد/ مدير مديرية شرطة
المحترم،،،

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى موضوع التنفيذ أعلاه، تقرر مخاطبتكم لإلزام المنفذ ضده/..... بسداد مبلغ (أرقام 000 وحروف.....درهم) للمنفذ لها/.....، وضبطه وإحضاره إذا امتنع. ويمكن الاتصال على الرقم (.....) في حالة وجود أي صعوبات أو إشكال لاسيما خارج الدوام الرسمي.

قاضي التنفيذ

نموذج كتاب تنفيذ استقطاع نفقة

المحترم،،،

السيد/.....

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: التنفيذ رقم (...../.....)
أمر التنفيذ: استقطاع نفقة
طالب التنفيذ/.....
المنفذ ضده/.....

بالإشارة إلى موضوع التنفيذ أعلاه، تقرر مخاطبتكم لاستقطاع النفقة الشهرية مبلغ وقدره (أرقام 000 وحروف.....درهم) شهرياً، من راتب المنفذ ضده المذكور أعلاه، وذلك اعتباراً من شهر..... وإرسال المبلغ المستقطع إلى حساب المنفذ لها لدى بنك/مصرف.....حساب رقم (.....)

قاضي التنفيذ

نموذج كتاب تنفيذ رؤية لدى مركز الرؤية

المحترم،،،

السيد/ مدير مركز الرؤية بمقر.....

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: القضية التنفيذية رقم (...../.....) أحوال
المنفذ له/.....
المنفذ ضده/.....

بالإشارة إلى موضوع التنفيذ أعلاه، تقرر مخاطبتكم لتمكين المنفذ له من رؤية أبنائه (.....) مرة أو مرتين أسبوعياً، وذلك يوم.....الموافق مبلغ/...../..... من الساعة (02:30) مساءً وحتى الساعة (07:00) مساءً.

قاضي التنفيذ

نموذج كتاب تنفيذ رؤية واصطحاب عن طريق مركز الدعم الاجتماعي

المحترم،،

السيد/ مدير مركز الدعم الاجتماعي

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: القضية التنفيذية رقم (...../.....) أحوال
المنفذ له/.....
المنفذ ضده/.....

بالإشارة إلى موضوع التنفيذ أعلاه، تقرر مخاطبتكم لتمكين المنفذ له من رؤية أبنائه (.....) يوم الموافق/...../..... من كل أسبوع من الساعة (00:00) صباحا وحتى الساعة (08:00) مساء في نفس اليوم مع التصريح بالاصطحاب بدون مبيت، على أن يتم التسليم والاستلام بإرجاعهم إلى المركز.

قاضي التنفيذ

نموذج كتاب تنفيذ تسليم محضون

المحترم،،

السيد/ مدير مركز الدعم الاجتماعي

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: القضية التنفيذية رقم (...../.....) أحوال
المنفذ له/.....
المنفذ ضده/.....

بالإشارة إلى موضوع التنفيذ أعلاه، تقرر مخاطبتكم لتمكين النفذ له من استلام الأبناء (.....) بصفتها حاضنة لهم (.....) ومن المنفذ ضده، وإفادتنا بما تم من إجراء.

قاضي التنفيذ

نموذج بيانات التوجيه الأسري وتحضير الدعوى في شأن طلب النفقات والأجور

البيانات	المدعية	المدعى عليه
بيانات الأسرة	الاسم: الحالة:	الاسم: عدد الزوجات: (000) عدد الأبناء من المدعية: (000) عدد الأبناء من غير المدعية: (000)
الطلبات		
بيانات إقامة ونفقة الزوجة والأولاد	مكان الإقامة الحالي	مكان الإقامة الحالي للمدعية
	مكان تواجد الأولاد سن كل منهم	مكان تواجد الأولاد سن كل منهم
	عمل الأولاد من عدمه	عمل الأولاد من عدمه
	مدى استمرار المدعى عليه في الإنفاق	مدى استمراره في الإنفاق
	تاريخ وقف المدعى عليه عن الإنفاق	تاريخ توقفه عن الإنفاق
بيانات دخل المدعى عليه	دخل المدعى عليه	دخل المدعى عليه
		شهادة الراتب
		كشف حساب بنكي
		قيمة الالتزامات الدورية الثابتة

قرض سكن		
قرض سيارة		
قرض تجاري		
نفقة أبناء أخرى		
نفقة والدين		
.....	وجود سكن مخصص للمدعية	بيانات سكن المدعية
الجهة التي خصصت السكن	الجهة التي خصصت السكن	
توقيع المدعى عليه	توقيع المدعية	

طلب النفقة يشمل (الطعام، الكسوة، التنقل، التطبيب، قيمة استهلاك المياه والكهرباء، الإنترنت)، وغير ذلك مما لا تستقيم الحياة إلا به وجرى عليه العرف والعادة، ويراعي إذا ما كان هناك فرض سابق لأي من مشتملات النفقة من عدمه.

عاشرا: جداول استرشاديه لتقدير قيمة النفقات والأجور بدعاوي الأحوال الشخصية

جداول استرشاديه لتقدير قيمة النفقات والأجور المستحقة في دعاوى الأحوال الشخصية نفقة الزوجية ونفقة العدة، وفق مفهوم النفقة الشاملة (الطعام والكسوة وتوابعها من تطبيب وتنقل وقيمة استهلاك المياه والكهرباء والانترنت وغيره من الضروريات التي لا تستقيم الحياة إلا به).

مبلغ النفقة الزوجية		الدخل بالدرهم
لها أولاد	بدون أولاد	
1500 : 1000	1500 : 1000	أقل من 10.000
2000 : 1500	2500 : 1500	من: 10.000 إلى: 20.000
2500 : 2000	3000 : 2500	من: 20.000 إلى: 30.000
2500 : 2000	3000 : 2500	من: 30.000 إلى: 40.000
3000 : 2500	3500 : 3000	من: 40.000 إلى: 50.000
3500 : 3000	4000 : 3500	من: 50.000 إلى: 60.000
4000 : 3500	4500 : 4000	أكثر من 60.000

نفقة الأولاد الأساسية

1. جميع مشتملات النفقة باستثناء أجر مسكن الحضانة والمصروفات الدراسية وبديل الخدمة.
2. يراعي عند طلب النفقة دون تحديد اعتبار أن المقصود بها النفقة بكافة مشتملاتها من (طعام وكسوة وتنقل وتطبيب وقيمة استهلاك المياه والكهرباء والانترنت وما يعتبر من الضروريات بحكم العرف والعادة ولا تستقيم الحياة إلا به ويفضي بها وفق القيم الواردة بالجدول أدناه).
3. في حال وجود فرض سابق لأي من مشتملات وتقدم صاحب الفرض بطلب عن أحد مشتملات النفقة الأخرى أن يقضى له في مجموع الفرضين في حدود القيم الواردة بالجدول التالي:

عدد الأولاد	الدخل بالدرهم	1	2	3	4	5	أكثر من 5
		1500 : 1000	2000 : 1700	2500 : 2200	3000 : 2500	3500 : 3000	3500
أقل من 10000							
من 10.000 إلى 20.000		1700 : 1200	3000 : 2000	4000 : 2500	4500 : 4000	5000 : 4500	5000
من 20.000 إلى 30.000		2200 : 1700	3500 : 2500	4500 : 3500	6000 : 4500	6000 : 5000	6000
من 30.000 إلى 40.000		2500 : 2000	3500 : 3000	4500 : 3500	6000 : 5000	7000 : 5500	7000
من 40.000 إلى 50.000		2500 : 2000	4000 : 3000	6000 : 4500	7000 : 6000	8000 : 7000	8000
من 50.000 إلى 60.000		2500 : 2000	4000 : 3000	6000 : 5500	8000 : 7000	10000 : 8000	10000
أكثر من 60.000		2500 : 2000	4000 : 3000	6000 : 5000	8000 : 6000	10000 : 8000	12000

1. أجرة المسكن (سنويا) وفق مؤشر الإيجارات في مدينة أبوظبي						
عدد الأولاد	الدخل بالدرهم	أكثر من ولد (المبالغ بالآلاف)				ولد واحد (المبالغ بالآلاف)
		2	3	4	5 أو أكثر	
أقل من 10000		30 : 25	30 : 25	35 : 30	35 : 30	24 : 18
من 10.000 إلى 20.000		45 : 40	45 : 40	50 : 45	50 : 45	35 : 25
من 20.000 إلى 30.000		60 : 50	60 : 55	70 : 60	70 : 60	50 : 40

80 : 70	80 : 70	70 : 60	70 : 60	60 : 40	من 30.000 إلى 40.000
90 : 80	90 : 80	80 : 70	80 : 70	60 : 50	من 40.000 إلى 50.000
110 : 90	110 : 90	100 : 80	90 : 80	90 : 70	من 50.000 إلى 60.000
140 : 120	130 : 110	120 : 100	100 : 90	90 : 80	أكثر من 60.000

2. أجرة المسكن (سنويا) وفق مؤشر الإيجارات في منطقتي العين والظفرة					
أكثر من ولد (المبالغ بالآلاف)				عدد الأولاد	الدخل بالدرهم
5 أو أكثر	4	3	2	ولد واحد (المبالغ بالآلاف)	
25 : 20	25 : 20	20 : 15	20 : 15	18 : 12	أقل من 10000
35 : 25	35 : 25	30 : 20	25 : 20	18 : 12	من 10.000 إلى 20.000
40 : 30	40 : 30	30 : 25	30 : 25	20 : 12	من 20.000 إلى 30.000
50 : 40	50 : 40	40 : 30	40 : 30	30 : 15	من 30.000 إلى 40.000
70 : 60	60 : 50	50 : 40	50 : 40	40 : 30	من 40.000 إلى 50.000
100 : 80	80 : 70	70 : 60	60 : 45	45 : 35	من 50.000 إلى 60.000
120 : 100	100 : 80	80 : 60	60 : 50	50 : 25	أكثر من 60.000

وذلك وفقا للوحدة السكنية شقة أو فيلا وموقعها ومكانها والسعر السائد والعرف عند الطرفين.

بدل الخدمة وبدل الاستقدام

الدخل بالدرهم	تكاليف الاستقدام مرة كل سنتين	الراتب الشهري
أقل من 10.000	-	-
من 10.000 إلى 20.000	8000	900
من 20.000 إلى 30.000	9000	1000
من 30.000 إلى 40.000	10000	1000
من 40.000 إلى 50.000	12000	1200
من 50.000 إلى 60.000	13000	1300
أكثر من 60.000	15000	1500

الفهرس

1	المادة الأولى.....
1	المادة الثانية.....
2	الدليل الإرشادي.....
2	لدعاوى الأحوال الشخصية.....
2	أهداف الدليل.....
2	نطاق التطبيق.....
3	أولاً: التوجيه الأسري.....
3	أهم النقاط التي تعرض أمام التوجيه الأسري.....
3	النفقة ومشتملاتها.....
3	أجرة المسكن.....
3	بدل الخدمة.....
4	الحضانة.....
4	رؤية المحضونين.....
4	عمل الموجه الأسري.....
5	عمل قاضي التوجيه الأسري.....
6	ثانياً: قيد الدعوى.....
6	الدعاوى التي تقيد أمام دوائر الأحوال الشخصية.....
7	طلبات يتم تقديمها أمام التوثيق.....
8	ثالثاً: إجراءات تحضير دعاوى الأحوال الشخصية.....
8	رابعاً: المنع من السفر في قضايا النفقات والأجور سواء أثناء نظر الدعوى أو تنفيذ الحكم الصادر فيها.....
8	خامساً: آلية تقدير النفقة ومشتملاتها.....
8	المقصود بالنفقة.....
9	دخل المنفق.....
9	حالة المنفق عليه.....
9	النفقة الأساسية.....
9	أجرة الحضانة.....
10	أجرة المسكن.....
10	بدل الخدمة.....
10	المصروفات الدراسية.....
11	سادساً: نظر منازعات الحضانة والرؤية.....
11	سابعاً: الأوامر على عرائض في الأحوال الشخصية.....
12	ثامناً: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية.....
13	تاسعاً: نماذج الأحكام والقرارات والمخاطبات الصادرة في الأحوال الشخصية.....
13	نماذج التوجيه الأسري.....
15	نماذج المحاكم.....

15	نماذج التنفيذ.....
18	نموذج بيانات التوجيه الأسري وتحضير الدعوى في شأن طلب النفقات والأجور.....
20	عاشرا: جداول استرشاديه لتقدير قيمة النفقات والأجور بدعاوي الأحوال الشخصية.....
20	نفقة الأولاد الأساسية.....
23	بدل الخدمة وبدل الاستقدام.....